الغاء وتعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
27/190	568/ل/د1/2009م لعام 1430هـ	1430/4/11هـ الموافق 2009/7/4م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
600/ل. س لعام 1434/2012هـ	1434/1/25هـ الموافق 2012/12/9م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون رصيد		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بصحيفة دعوى ضد البنك المدعى عليه، يذكر فيها أنه كان بمحفظته لدى المدعى عليه ما يقارب (900,000) ريال، وبعد عدد من عمليات البيع والشراء أصبح حسابه مكشوفاً بمبلغ (79,000) ريال، وباتصاله بالمدعى عليه، أخبره أنه تجاوز بالشراء قوته الشرائية بمبلغ الكشف عن طريق الخطأ، وذكر المدعي أنه لم يعلم بذلك وقت قيامه بها، ولو أنه خُصم عليه مبلغ (79,000) ريال، لما علم بذلك، وفي اليوم التالي بدأ انهيار الأسهم، وأصبح من الصعب البيع بالخسارة، فصادر المدعى عليه راتبه البالغ (16,130) ريالاً لتغطية الكشف، وباع أسهم شركة (أ) بخسارة (42,000) ريال حتى يوفر (28,200) ريال للمدعى عليه تحت ضغط منه؛ إذ إنه أوقف عمليات الشراء وخصم راتبه الثاني كاملاً ، ثم تفاجأ في يوم السبت 2006/4/8م ببيع أسهم شركة (ب) وعددها (1,160) سهماً بسعر السوق من قبل المدعى عليه، بخسارة (30,000) ريال، فأصبح الحساب الجاري دائناً بـ (9,400) ريال تقريباً، ومنعه من الشراء مدة (45) يوما تقريباً، مما سبب له خسائر مادية ونفسية، وذكر أنه لم يحصل على أي تسهيلات أو مرابحة من المدعى عليه، وأضاف أن المدعى عليه باع بأكثر من مبلغ الكشف، وتساءل لماذا تأخر المدعى عليه في البيع إذا كان يحق له ذلك؟ ولماذا اختار هذا التوقيت للبيع، ومنعه من التصرف بالشراء في محفظته حتى بعد سداد المبلغ بشهر ونصف؟ وطالب بمبلغ (1,000,000) ريال تعويضاً عن خصم راتب شهرين بالكامل، والتصرف بالبيع في محفظته بغير إذنه، وبمصاريف السفر والإقامة لكونه مقيماً في عرعر.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 568/ل/د1/2009م لعام 1430هـ ، القاضي. بالآتي:

"أولا: إلزام المدعى عليه بالآتي:

1. أن يدفع للمدعى مبلغا قدره (11.066/14) أحد عشر ألفاً وستة وستون ريالاً وأربع عشرة هللة، تعويضاً عن كشف الحساب بالسالب.

2 . أن يعيد للمدعي المذكور مبلغاً قدره (32.263/28) اثنان وثلاثون ألفاً ومئتان وثلاثة وستون ريالاً وثمان وعشرون هللة، تمثل الراتبين اللذين تمت مصادرتهما.

3. أن يعيد للمدعي المذكور مبلغاً قدره (116/79) مئة وستة عشر ريالاً وتسع وسبعون هللة، الذي يمثل الجزء المتبقي من رصيد المدعي بعد تنفيذ صفقات شراء أسهم (ج) في 2006/2/20م وشراء أسهم شركة (د) في 2006/2/28م.

4 . أن يعيد للمدعي المذكور مبلغاً قدره (12.617/05) اثنا عشر ألفاً وست مئة وسبعة عشر ريالاً وخمس هللات، الذي يمثل ثمن بيع عدد (18) سهماً من أسهم شركة (ج) المملوكة للمدعي.

5. أن يعيد للمدعي المذكور مبلغاً قدره (57.613/45) سبعة وخمسون ألفاً وست مئة وثلاثة عشر ريالاً وخمس وأربعون هللة, الذي يمثل ثمن بيع عدد (100) سهم من أسهم شركة (و) المملوكة للمدعي.

6 . أن يعيد للمدعي المذكور مبلغاً قدره (35.846/15) خمسة وثلاثون ألفاً وثماني مئة وستة وأربعون ريالاً وخمس عشرة هللة, الذي يمثل ثمن بيع عدد (5) أسهم من أسهم شركة (س) المملوكة للمدعي.

7. أن يعيد للمدعي المذكور مبلغاً قدره (66.460/16) ستة وستون ألفاً وأربع مئة وستون ريالاً وست عشرة هللة, الذي يمثل ثمن بيع عدد (32) أسهم من أسهم شركة (ن) المملوكة للمدعي.

8 . أن يعيد للمدعي المذكور مبلغاً قدره (23.089/31) ثلاثة وعشرون ألفاً وتسعة وثمانون ريالاً وإحدى وثلاثون هللة, الذي يمثل ثمن بيع عدد (82) سهماً من أسهم شركة (أ) المملوكة للمدعي.

9 . أن يعيد للمدعي المذكور مبلغا قدره (417) أربع مئة وسبعة عشر ريالاً, الذي يمثل مبلغاً ورد إلى حساب المدعي بتاريخ 2006/4/3م.

10. أن يدفع للمدعي المذكور مبلغاً قدره (4,160) أربعة آلاف ومئة وستون ريالاً عن مصاريف السفر.

ثانيا: إلزام المدعي بتسليم المدعى عليه مبلغاً قدره (64.688/75) أربعة وستون الفاً وست مئة وثمانية وثمانون ريالاً وخمس وسبعون هللة، قيمة بيع أسهم المدعى عليه في شركة (د) و(ج) التي باعها المدعي خلال الفترة من 2006/6/7م حتى 2006/6/12م، ويُحسم هذا المبلغ من مجموع التعويضات التي استحقها المدعي من المدعى عليه.

ثالثا: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف، يطالب فيها بنقض القرار، وتعويضه عن فترة توقف محفظته من تاريخ 2006/4/8م حتى 2006/5/9م؛ وذلك باحتساب الأحظ من بين نوعية أسهم المحفظة، وبأعلى سعر وصل إليه السهم، مع تعويضه معنوياً عن جميع الأضرار التي حدثت له طوال مدة القضية، وترك تقدير ذلك للجنه، وطالب بإلزام المدعى عليه بسداد باقي المصروفات التي تحملها لمتابعة القضية وقدرها بمبلغ (8,320) ريالاً، لم تقضِ بها اللجنة لصالحه, كذلك طالب بإلغاء قرار لجنة الفصل فيما يتعلق بحسم مبلغ (64.688/75) ريالاً لصالح المدعى عليه من مبلغ التعويض المحكوم له به، مستنداً في ذلك إلى أقوال المدعى عليه، التي ذكر فيها "أنه لم يتم إيقاف محفظة المدعي إلا عندما كان الحساب مكشوفاً، أما بعد التغطية، فقد تم تفعيل محفظة المدعي"، وعدّ هذا إقراراً صريحاً بأن المحفظة كانت موقفه حتى تاريخ تغطية الحساب المكشوف، وهو القدر المتفق عليه بينهما لإيقاف المحفظة، وأضاف أن المدعى عليه ذكر أنه قام بتفعيل المحفظة بعد تغطية الكشف، إلا أنه لم يقدم أي دليل على صحة ما ذكره، مخالفاً بذلك المادة (5/ب/8) والمادة (16/أ) والمادة (49) من لائحة الاشخاص المرخص لهم، التي أوضحت مسؤولية المرخص له عن تسجيل وحفظ المعلومات الكافية عن أعمال الأوراق

المالية التي يقوم بها لحساب العملاء في سجلاتهم والتزامه بتمكينهم لدى طلبهم الحصول على نسخ من أي مواد أو سجلات مكتوبة محتفظ بها خلال الفترة النظامية، وبما أن الأنظمة الحاسوبية التي تتم من خلالها الصفقات وإدارة محافظ العملاء لدى المدعى عليه، فإنه هو من يستطيع الدخول على النظام والعميل لا يستطيع الحصول على مستخرجات من النظام إلا من خلال المدعى عليه، لذا فإن عبء الإثبات يقع على المدعى عليه، وعليه تقديم ما يثبت ذلك، واللجنة لم تطالبه بتقديم ما يثبت قيامه بتفعيل المحفظة، وأشار إلى أن القرار خالف المبادي القضائية المستقرة؛ إذ إن الفقرة (ط) من المادة (25) من نظام السوق المالية أجازت الإثبات بجميع طرق الإثبات في قضايا الأوراق المالية، وكذلك المادة (51) من لائحة الاشخاص المرخص لهم التي أوجبت على الشخص المرخص له تسجيل مكالمات العملاء المتعلقة بالأوراق المالية، وأوجبت عليه الاحتفاظ بالمكالمات مدة ثلاث سنوات بعد تاريخ إجراء المكالمة، وإذا كانت المكالمة ذات صله بنزاع او تحقيق نظامي، أوجبت الاحتفاظ بها إلى حين الوصول إلى تسويه تامه للنزاع، وذكر أنه أجرى مكالمتين مع المدعى عليه بعد إيقافه لمحفظته كان موضوعهما يتعلق بهذا الشأن، وأنه قدم للّجنة ما يثبت قيامه بهاتين المكالمتين، وعندما طلبتهما اللجنة من المدعى عليه، أجاب بأنه بعد البحث عنهما والرجوع للنظام لم يجدهما، وبذلك فإنه يعدّ مخالفاً لما أوجبه عليه النظام، مما يوجب مسؤوليته عن ذلك وتعويضه عن فتره الايقاف لمحفظته، وأضاف أن اللجنة بررت عدم ثبوت طلبه – بشأن ايقاف محفظته– بعدم تقديمه مضمون المكالمتين، مع أن تقديم مضمونهما يقع على عاتق المدعى عليه، وأن دفعه بعدم وجودهما يعدّ قبولاً من المدعى عليه بأقواله حول إيقافه لمحفظته، وذكر أن هناك غموضاً وعدم وضوح حول ما أقرته اللجنة في قرارها من إلزامه برد مبلغ قدره (64.688/75) ريالاً؛ إذ لم تشر إلى سبب حسم هذا المبلغ من إجمالي التعويض الذي أقرته له، ولم تحسم مبلغ عمولة البيع، التي اقتطعها المدعى عليه في وقتها بمبلغ قدره (97,03) ريالات، وبذلك تكون اللجنة حسبت المبلغ لصالح المدعى عليه مرتين، وذكر أن اللجنة لم تحكم له بجميع طلباته؛ فقد حكمت له بمصروفات السفر والإقامه وأتعاب الدعوى عن سنة واحدة فقط، في حين استمرت القضية سنتين تخللهما عدد من الجلسات، إضافه إلى ذلك، لم تحكم له بالتعويض المعنوي بالرغم من استحقاقه له، قياساً على ما تعرض له وأسرته من تعب وضيق وآلام نفسيه؛ لكثرة تغيبه عنها بسبب متابعته للقضية.

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف، يطالب فيها بإلغاء قرار لجنة الفصل، استناداً إلى أن اللجنة أغفلت سوء نية المدعي التي تسببت في خسارة البنك؛ إذ كان المدعي يعلم عند قيامه بعمليات الشراء – التي كُشف حسابه بموجبها– أن رصيده لا يسمح له بإجراء تلك العمليات، بل ذهب إلى أبعد من ذلك بطلبه في دعواه تعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية وخلافه، وهذا يؤكد تلاعب المدعي وسوء نيته، وذكر أن سبب كشف الحساب كان عملية شراء أسهم (ج) بمبلغ (78.918/20) ريالاً؛ ذلك أن هذه الأسهم نفذت وأودعت في محفظة المدعي، إلا أن المبلغ لم يُخصم في حينه، ومع علم المدعي بأن المبلغ لم يُخصم من حسابه، استغلّ هذا الأمر وقام بعملية شراء أسهم في (ج) عددها (355) سهماً بمبلغ (245.317/43) ريالاً و(18) سهماً لشركة (أ) بمبلغ (12.258/36) ريالاً، واستمر بالتداول وشراء الأسهم، وهذا أمر يثبت سوء نيته، وذكر أن اللجنة اعتمدت في التعويض على أساس انكشاف حساب المدعي بالسالب مع أنه لم يتضرر من هذا الكشف، بل كان يتداول على محفظته بشكل طبيعي، وبذلك ينتفي عنصر الضرر الذي قررت اللجنة بموجبه تعويض المدعي، وأضاف أن اللجنة اعتمدت أيضاً في قرارها في تعويضه على أساس عدد مرات كشف الحساب مع أن تصرفاته توضح سوء نيته،

وإصراره واستمراره عدة مرات بشراء أسهم لحسابه، مع علمه وملاحظته للخلل من أول يوم؛ وذلك بتعمده كشف حسابه عدة مرات.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئنافين قدما خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى أنه ثبت لديها من خطاب (تداول) ومن الكشوف المقدمة من المدعي أنه في يوم 2006/2/20م، عندما كان رصيد المدعي (168.001/23) ريال، قام عبر الإنترنت بشراء (355) سهماً من أسهم شركة (ج) بسعر (690) ريالاً للسهم وبقيمة إجمالية مع العمولة قدرها (245.317/43) ريالاً، ولم يكن الرصيد يكفي إلا لشراء (243) سهماً، ويتبقى له بعد ذلك مبلغ (79/73) ريالاً، وبما أنه ليس في حساب المدعي نقد يفي بقيمة الصفقة، كشف المدعى عليه حساب المدعي بمبلغ (77.316/19) ريالاً، واستمر المدعي بعد ذلك في إجراء عدد من عمليات البيع والشراء نتج عنها تغطيه وكشف حسابه، على النحو الوارد تفصيلاً في قرار لجنة الفصل، ورأت أن المدعى عليه بصفته وسيطاً مرخصاً له في مجال الأوراق المالية قد أخل بالتزاماته النظامية الملقاة على عاتقه، والمتمثلة في تمكين المدعي من الشراء دون وجود رصيد كافٍ، مما يرتب عليه المسؤولية عن هذا التصرف، ويوجب تعويض المدعي عن كشف حسابه, وإعادة المبلغ المتبقي بعد تنفيذ صفقات شراء أسهم شركة (ج) في 2006/2/20م، وشراء أسهم شركة (د) في 2006/2/28م, وإعادة قيمة بيع (100) سهم في شركة (و)، و(5) أسهم في شركة (س)، و(32) سهماً في شركة (ن)، و(82) سهماً في شركة (أ), وإعادة الرواتب المقتطعة، والمبالغ الواردة لحسابه خلال فترة الكشف، من دون التعويض عنها كونها أموالاً غير معدة للاستثمار. وحيث إن المدعى عليه قد مكّن المدعي من شراء أسهم دون وجود رصيد، وبما أنه بقي من هذه الأسهم (94) من أسهم شركة (ج)، و(286) سهماً من أسهم شركة (د)، فإن هذه الأسهم داخلة في ضمان المدعى عليه؛ لكونها صفقات باطلة، وقد باع المدعي في تاريخ 2006/6/7م (75) سهماً من أسهم شركة (د)– (15) سهماً قبل التجزئة- بسعر (21) ريالاً للسهم، أيضاً باع المدعي في تاريخ 2006/6/10م (1.355) سهماً من أسهم شركة (د) –(271) سهماً قبل التجزئة- بمتوسط سعر (21/78) ريالاً للسهم، وفي تاريخ 2006/6/12م باع المدعي (470) سهماً من أسهم شركة (ج) – (94) سهماً قبل التجزئة- بسعر (71/50) ريالاً للسهم، مما رأت معه أن المدعي لحقه ضرر من جراء خطأ المدعى عليه لحرمانه من استثمار قيمة الصفقات الباطلة، واستندت اللجنة إلى أن المدعى عليه خالف القاعدة السادسة من قواعد السلوك المعنونة بـ (أساليب التعامل المحظورة) ونصها:".. ويجب ألا يوافق الوسيط على طلب شراء للعميل ما لم يكن لدى العميل سيولة كافية في حسابه لدفع قيمة الطلب، أو سيولة نقدية على شكل تغطية احتياطية يقدمها البنك.."، وخالف الفقرة (ج) من الفقرة التاسعة من الأنظمة العامة من قواعد التداول ونصها:" يكون الأعضاء مسؤولين عن التحقق من دقة واكتمال أوامر البيع والشراء الصادرة عن المستثمر".

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق

المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء، المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما استندت إليه اللجنة في أسباب قرارها، لذا فإنها ترى ثبوت خطأ المدعى عليه فيما يخص قيامه بشراء أسهم شركة (ج) دون وجود رصيد يغطيها، وإضراره بالمدعي، وتوافر علاقة السببية بينهما، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

وحيث ثبت للجنة الاستئناف –من مراجعة حركة حساب المدعي وحركة محفظته– أن المدعي أدخل بتاريخ 2006/2/20م أمر شراء (355) من أسهم شركة (ج)، منها (112) سهماً من أسهم نفس الشركة بدون رصيد، بمبلغ قدره (77.359/92) اثنان وسبعون ألفاً وأربعه وثمانون ريالاً واثنتان وتسعون هللة، واستقطع هذا المبلغ من حساب المدعي، وحيث إن ذلك أدى الى حرمان المدعي من استثمار هذا المبلغ، فإن لجنة الاستئناف ترى استحقاق المدعي للتعويض؛ وذلك باحتساب مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم –خلال الفترة من تاريخ الاستقطاع إلى تاريخ إعادة المبلغ، أو إلى تاريخ النطق بالقرار –في حال عدم إعادته–، وأدنى نقطة بلغها المؤشر بتاريخ اليوم الذي استُقطع فيه المبلغ، وضرب نسبة التغير في المبلغ المستقطع والناتج هو مبلغ التعويض الذي يستحقه المدعي، وحيث إن المدعي استرد جزءاً من المبلغ المستقطع بتاريخ 2006/8/27م، وذلك ببيع (112) سهماً من أسهم شركة (ج) (الأسهم المشتراة بأكثر من الرصيد)، بمبلغ قدره (36،540،00) ريال، فإنه يستحق التعويض عن هذا المبلغ المستردّ من تاريخ استقطاع المدعى عليه لمبلغ (77.359/92) ريالاً إلى تاريخ 2006/8/27م، وهو تاريخ استرداد جزء من المبلغ المستقطع، وحيث إنَّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال تلك الفترة كانت (17،859،97) نقطة وذلك في يوم 2006/4/9م، وكانت أدنى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم هي (17،581،65) نقطة في 2006/4/8م، فيكون الفرق بين النقطتين (278،32)، ونسبة التغير (1،56%)، وبضرب هذه النسبة في مبلغ (36،540،00) ريالا، يكون الناتج (569/42) خمس مئة وتسعة وستين ريالاً واثنتين وأربعين هللة، وهو التعويض الذي يستحقه المدعي عن حرمانه من استثمار أمواله خلال هذه الفترة.

وحيث تبقى من المبلغ المستقطع (40،855/92) ريالاً، وقد حُرم المدعي من استثمارها، فإنه يجب على المدعى عليه إعادة هذا المبلغ مع استحقاق المدعي التعويض عن حرمانه من استثماره؛ وذلك باحتساب مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من يوم استقطاع المبلغ حتى تاريخ النطق بقرار لجنة الفصل في تاريخ 2009/7/4م، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في يوم استقطاع المبلغ، وضرب نسبة التغير في المبلغ المتبقي، وحيث إنَّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال تلك الفترة كانت (17،859،97) نقطة وذلك في يوم 2006/4/9م، وأدنى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم هي (17،581،65) نقطة في 2006/4/8م، فيكون الفرق بين النقطتين، (278،32)، ونسبة التغير (1،58%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ وهو (40،438/92) ريالاً، يكون الناتج (646/75) ست مئة وستة وأربعين ريالاً وخمساً وسبعين هللة، وهو التعويض الذي يستحقه المدعي عن حرمانه من استثمار أمواله خلال هذه الفترة.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (1) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (11.066/14) أحد عشر ألفاً وستة وستون ريالاً وأربع عشرة هللة، تعويضاً له عن كشف الحساب بالسالب.

فقد ثبت للجنة الاستئناف–من المعلومات الثابتة في ملف الدعوى– أن المدعي – على الرغم من كشف حسابه– لم يُحرم من استثمار أمواله؛ فقد قام بمجموعة من عمليات البيع والشراء خلال فترة ظهور كشف الحساب بالسالب، وهذا ينفي تضرره من

دعوى كشف حسابه، ومن ثم، فإنَّ أركان المسئوليةِ غير قائمة في هذه الحالة؛ لعدم توافر ركن الضرر الموجب للتعويض عن كشف الحساب، مما ترى معه لجنة الاستئناف عدم استحقاق المدعي للتعويض عن كشف حسابه.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (2) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه أن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (32.263/28) اثنان وثلاثون ألفاً ومئتان وثلاثة وستون ريالاً وثمان وعشرون هللة، يمثل الراتبين اللذين تمت مصادرتهما، وانتهى في الفقرة (3) إلى إلزام المدعى عليه أن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (116/79) مئة وستة عشر ريالاً وتسع وسبعون هللة، يمثل الجزء المتبقي من رصيد المدعي بعد تنفيذ صفقات شراء أسهم (ج) في 2006/2/20م، وشراء أسهم شركة (د) في 2006/2/28م، وانتهى في الفقرة (4) إلى إلزام المدعى عليه أن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (12.617/05) اثنا عشر ألفاً وست مئة وسبعة عشر ريالاً وخمس هللات, يمثل ثمن بيع (18) سهماً من أسهم شركة (ج) المملوكة للمدعي، وانتهى في الفقرة (5) إلى إلزام المدعى عليه أن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (57.613/45) سبعة وخمسون ألفاً وست مئة وثلاثة عشر ريالاً وخمس وأربعون هللة, يمثل ثمن بيع (100) سهم من أسهم شركة (و) المملوكة للمدعي، كذلك انتهى في الفقرة (6) إلى إلزام المدعى عليه أن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (35.846/15) خمسة وثلاثون ألفاً وثماني مئة وستة وأربعون ريالاً وخمس عشرة هللة, يمثل ثمن بيع (5) أسهم من أسهم شركة (س) المملوكة للمدعي، وانتهى في الفقرة (7) إلى إلزام المدعى عليه أن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (66.460/16) ستة وستون ألفاً وأربع مئة وستون ريالاً وست عشرة هللة, يمثل ثمن بيع (32) سهماً من أسهم شركة (ن) المملوكة للمدعي، وانتهى في الفقرة (8) إلى إلزام المدعى عليه أن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (23.089/31) ثلاثة وعشرون ألفاً وتسعة وثمانون ريالاً وإحدى وثلاثون هللة, يمثل ثمن بيع (82) سهماً من أسهم شركة (أ) المملوكة للمدعي.

فقد ثبت للجنة الاستئناف –من مراجعة حركة حساب المدعي، ومن المعلومات الثابتة في ملف هذه الدعوى– أن المدعى عليه لم يصادر رواتب المدعي، ولم يصادر ثمن الأسهم التي تم تعويض المدعي عنها – كما ذكر ذلك في قرار لجنة الفصل–، كذلك لم يبع أياً من أسهم المدعي المشار اليها في قرارها، ولذلك ترى لجنة الاستئناف عدم استحقاق المدعي للتعويضات التي قضت بها لجنة الفصل في الفقرات (2،3،4،5،6،7،8) من البند (أولاً) من قرارها.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (9) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه أن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (417) أربع مئة وسبعة عشر ريالاً, يمثل مبلغاً ورد حسابَ المدعي بتاريخ 2006/4/3م، فإن لجنة الاستئناف ترى إضافة هذا المبلغ والتعويض عنه إلى مبلغ (40،855/92) ريالاً، التي تم تعويض المدعي عنها.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (10) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (4,160) أربعة آلاف ومئة وستون ريالاً عن مصاريف السفر، وحيث إن التعويض عن هذه الأتعاب مرتبط ارتباطاً وثيقاً بنظر الدعوى الأصلية، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من تعويض بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في البند (ثانياً) إلى إلزام المدعي أن يسلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (64.688/75) أربعة وستون ألفاً وست مئة وثمانية وثمانون ريالاً وخمس وسبعون هللة، يمثل قيمة بيع أسهم المدعى عليه في شركة (د) و(ج)، التي باعها المدعي خلال الفترة من 2006/6/7م حتى 2006/6/12م، وأن يُحسم هذا المبلغ من مجموع

التعويضات التي استحقها المدعي من المدعى عليه، فقد ثبت للجنة الاستئناف – من مراجعة حركة حساب المدعي وحركة محفظته– أن هذه الأسهم مشتراة من أموال المدعي، وهي ملك له وتدخل في ضمانه، وليست ملكاً للمدعى عليه.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في البند (ثالثاً) إلى رفض ما عدا ذلك من طلبات, وفقاً للأسباب الواردة في قرارها، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

أما ما ذكره المدعي في استئنافه من قيام المدعى عليه بإيقاف محفظته من تاريخ 2006/4/8م حتى 2006/5/9م، فإنَّه قد ثبت – على النحو الموضح سابقاً–عدم صحة هذا الادعاء الذي لا سند له.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي :

أولاً: إلغاء الفقرات (9،8،7،6،5،4،3،2) من البند (اولاً)، والبند (ثانياً) من قرار لجنة الفصل رقم 568/ل/د1/2009م لعام 1430هـ.

ثانياً: إلزام المدعى عليه أن يعيد للمدعي الآتي:

1-مبلغاً قدره (40،855,92) أربعون ألفاً وثماني مئة وخمسة وخمسون ريالاً واثنتان وتسعون هلله، يمثل الجزء المتبقي من المبلغ الذي استقطعه المدعى عليه من المدعي.

2-مبلغاً قدره (1209/57) ألف ومئتان وتسعة ريالات وسبع وخمسون هلله، عن حرمانه من استثمار أمواله المستقطعة.

ثالثاً: تأييد ما انتهت اليه الفقرة العاشرة من البند (أولاً) و البند (ثالثاً) من قرار لجنة الفصل نفسه.